بسم الله الرحمن الرحيم

روايات تكفير الذنوب بصيام يوم عرفة

وردت عن أبي قتادة الأنصاري ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وعائشة الصديقة ، رضي الله عنهم ، وأثر عن عطاء

١ - حديث أبي قتادة ، ورد بعدة ألفاظ :

اللفظ الأول : (يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي قَبلَه والسَّنَةَ التي بَعدَه)

أخرجه أبو داود في «السنن» (ت الأرنؤوط ٤ / ٩٢)

والترمذي في «الجامع» (ت شاكر ٣ / ١١٥)

وابن ماجه في «سننه» ٢ / ٦٢١ برقم ١٧٣٠

وابن خزيمة في «صحيحه ٢ / ١٠٠٣ برقم ٢٠٨٧

وابن حبان في «صحيحه» ٨ / ٣٩٥ برقم ٣٦٣٢

اللفظ الثاني : (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)

رواه مسلم ٢ / ٨١٩ برقم (١١٦٢)

وأحمد في «المسند» ٣٧ / ٢٢٤ برقم ٢٢٥٣٧

والنسائي في «السنن الكبرى» ٣ / ٢٢٤ برقم ٢٨٢٦

والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٢ / ٧٢ برقم ٣٢٦٧

اللفظ الثالث : (يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً)

أخرجه أحمد في «المسند» ٣٧ / ٢٢١ برقم ٢٢٥٣٥

والنسائي في «السنن الكبرى» ٣ / ٢٢٠ برقم ٢٨٠٩

وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٣٤١ برقم ٩٧١٤

اللفظ الرابع : (يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ : سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتأخِرَةً)

أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص: ٩٧) برقم ١٩٤

اللفظ الخامس : «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا»

أخرجه ابن حبان في « صحيحه» ٨ / ٣٩٤ برقم ٣٦٣١

والدولابي في «الكنى والأسماء» ١ / ٣٠٢ برقم ٥٣٤

والبيهقي في «السنن الكبرى » ٤ / ٤٩٤

اللفظ السادس : «يكفِّر سَنَتين»

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤ / ٢٨٥ برقم ٧٨٢٨ وهذا لفظه

وأحمد برقم ٢٢٥١٧ بلفظ «كفارة سنتين»

اللفظ السابع : «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ هَذِهِ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ»

أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة» ٤ / ٣٢٣ برقم ٢٧٦٤

اللفظ الثامن : (يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا) أو (يُكَفِّرُ سَنَةً وَالَّتِي تَلِيهَا)

رواه أحمد في «المسند» ٣٧ / ٢١٥ برقم ٢٢٥٣٠

والنسائي في «السنن الكبرى» ٣ / ٢٢٢ برقم ٢٨١٦

اللفظ التاسع : (صَوْمُ عَرَفَةَ أَجْرُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَنَافِلَةٌ لِلسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ)

أخرجه أبو الفضل الزهري في «جزئه» (ص: ٥٠٠) برقم ٥٢٢

اللفظ العاشر : (يَعْدِلُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ سَنَتَيْنِ)

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣ / ٢٢٢ برقم ٢٨١٩

وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣ / ١٩٦ برقم ١٣٣٨٨

٢ – حديث ابن عمر ، ورد بعدة ألفاظ :

اللفظ الأول : (كنا نَعْدِلُه بصومِ سَنَتَين)

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط » ١ / ٢٢٩ برقم ٧٥١

اللفظ الثاني : (كنا نَعْدِلُه بصومِ سَنَةٍ)

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ٣ / ٢٢٨ برقم ٢٨٤١ وقال : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

والفاكهي في «أخبار مكة للفاكهي » ٤ / ٣٢٣ برقم ٢٧٦٥

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» ١٠ / ١٧ برقم ٥٦٤٨

والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ٢ / ٧٢ برقم ٣٢٦٩

وهو بمعنى حديث أبي هريرة في فضل صيام العشر : «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة» عند الترمذي برقم ٧٥٨.

اللفظ الثالث : (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَنَتَيْنِ: سَنَةً مُتَقَبَّلَةً، وَسَنَةً مُتَأَخِّرَةً)

أخرجه تمام في «فوائده» ٢ / ٢٢٢ برقم ١٥٨٤

اللفظ الرابع : (مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تقدم من ذَنبه سنة وَمَا تَأَخَّرَ سَنَةً)

أخرجه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١٤١)

٣- حديث سهل بن سعد :

(مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ)

أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» ١ / ٣٧٢ برقم ٤٦٣

وأبو يعلى الموصلي كما في «المقصد العلي» ٢ / ٢٤٠ برقم ٥٣٦

٤- حديث عائشة :

اللفظ الأول : (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)

أخرجه ابن الشجري كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢/ ٩٥) برقم ١٧٢٠

اللفظ الثاني : (إن صومَ عرفةَ كفارةُ نصفِ سنةٍ) **موقوف عليها**

أخرجه عنها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢ / ٣٤٢ برقم ٩٧٢١

٥- أثر عطاء : (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ)

هو في «أخبار مكة للفاكهي » ٤ / ٣٢٣ برقم ٢٧٦٦

تنبيهات:

التنبيه الأول : معظَم الروايات التي ورد فيها تكفير سيئات سنتين : فَسَّرَت السنتين بأنها : سنة ماضية ، وسنة آتية .

لكن اللفظ السابع والثامن لحديث أبي قتادة وهما : «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ هَذِهِ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ» و(يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا) أو (يُكَفِّرُ سَنَةً وَالَّتِي تَلِيهَا) يمكن حمله على سنتين مستقبلتين .

ونقل العراقي في «طرح التثريب» قولا ثالثا عن صَاحِبِ «الْعِدَّةِ» أنه قال : فِي تَكْفِيرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى يَحْتَمِلُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.

فصارت الأقوال ثلاثة :

١ – سنةً ماضية وسنةً مستقبلة.

٢– سَنَتين مُسْتقبَلَتين .

٣– سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ

التنبيه الثاني : قد اختلفت أقاويل أهل العلم في بيان المراد من تكفير ذنوب سنة آتية ، ذكرها النووي والعراقي وشراح المشكاة وشراح الجامع الصغير للسيوطي ، وهذه خلاصتها :

١ – تَكْفِيرُ السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهُ كَمَغْفِرَةِ الْمُتَأَخِّرِ مِنْ الذُّنُوبِ ، كما في الْحَدِيثَ : «مَنْ قَامَ رمضانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». فَيَكُونُ مَغْفِرَةُ مَا تَأَخَّرَ مِنْ الذُّنُوبِ ، إمَّا أَنْ يُرَادَ بِهَا : الْعِصْمَةُ مِنْ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا يَقَعُ فِيهَا ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ : تَكْفِيرُهَا وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا ، وَيَكُونُ الْمُكَفِّرُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُكَفَّرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [طرح التثريب ٤/ ١٦٣]

وكقوله صلى الله عليه وسلم في أهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أن المراد أن كلَّ عمل عمله البدريُّ لا يؤاخذ به لهذا الوعد الصادق.أي أن أعمالهم السيئة تقع مغفورة، فكأنها لم تقع. [شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٦ / ١٨٨]

٢- إِذَا ارْتَكَبَ فِيهَا مَعْصِيَةً جَعَلَ اللهُ تَعَالَى صَوْمَ عَرَفَةَ الْمَاضِي كَفَّارَةً لَهَا ، كَمَا جَعَلَهُ مُكَفِّرًا لِمَا قَبْلَهُ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ. [طرح التثريب ٤/ ١٦٣]

ففيه دلالة على وجود التكفير قبل وقوع الذنب. [شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٦ / ١٨٨]

٣- أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْصِمُهُ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُحْوِجُهُ إِلَى كَفَّارَةٍ.

[طرح التثريب ٤/ ١٦٣] ، [التنوير شرح الجامع الصغير ٧/ ١٢] ، [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٤١٥] ، [شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٦ / ١٨٨]

٤- أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ. [طرح التثريب ٤/ ١٦٣]

٥- أن يُعْطِيهِ من الرَّحْمَة وَالثَّوَاب بِقدر مَا يكون كَفَّارَة للسّنة الْمَاضِيَة وَالسّنة الْقَابِلَة ، إِذا جَاءَت وَاتفقَ لَهُ فِيهَا ذنُوب .

[شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص: ١٢٤] ، [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٤١٥]

التنبيه الثالث : هل في الوعد بتكفير ذنوب سنة مستقبلة فيه إشارة إلى أنه يعيش سنة قادمة ، ولا يموت فيها ؟

الجواب : لم يرد هذا المعنى في الحديث ، ونسبه بعضهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما لكن لم يذكر سنده .

ففي «حاشية البُجَيرمي على الخطيب» ٢ / ٤٠٥ :

قال المُدابِغي على «التحرير» ما نصه : فائدة : قال ابن عباس رضي الله عنه : وهذه بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه، إذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل

لصائمه على الحياة فيها، إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ونقله صاحب «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٩٥)عن ابْن الْعِمَاد قَالَ : قال بعض الْعلمَاء : فِيه إِشَارَة إِلَى أَن من صَامَ يَوْم عَرَفَة لَا يَمُوت فِي ذَلِك الْعَام.

وفي «الشرح الكبير» للشيخ الدردير ١ / ٥١٥ :

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَمُوتُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ يُشْعِرُ بِحَيَاتِهِ وَصُدُورِ ذُنُوبٍ مِنْهُ ، فَتَأَمَّلْ !

ورأيي العاجز في هذا الاستنباط: أنه لا يصح ، لأن الوارد في الحديث هو بيان غاية تكفير الذنب إذا وقع ، وهو كونه لمدة سنة ، فما بعد هذه الغاية لا يدخل في التكفير ، فيما إذا لم يصُم عرفةَ في السنة التالية مثلا.

ولو حملناه على المعنى الذي ذكروه وهو أنه بشارة له بحياة سنة آتية ، فكيف يفعلون بالأحاديث التي لم تقيد تكفير الذنوب في المستقبل بمدة أو زمن ؟ وهي التي وردت بلفظ : «ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر» هل يقولون : إن هؤلاء يعيشون أبدا ولا يموتون !

فالصواب : أنه وعدٌ بتكفير الذنوب إذا وقعت في المستقبل ، ويستمرُّ التكفير لمدة سنة مستقبلة ، وليس فيه وعدٌ ببقاء الصائم حيا لمدة سنة.

فائدة : لماذا كان صوم يوم عرفة مضاعفا في التكفير على صوم يوم عاشوراء ؟

لِأَن يَوْم عَرَفَة سنة الْمُصْطَفى ﷺ وَيَوْم عَاشُورَاء سنة مُوسَى عليه السلام فَجعل سنة نَبينَا تُضَاعف على سنة مُوسَى. «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/ ٩٥.

فائدة أخرى : متى تنتهي السنة الماضية الموعودة بالتكفير ؟

ينبغي أن يكون هو – أي يوم الصوم- آخرها ، لا آخر ذي الحجة ؛ لئلا يلزم الفصلُ بين المكفِّر والمكفَّر. والله أعلم. «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» ٧ / ٥٩

هذا ما تيسر جمعه بمناسبة صوم يوم عرفة ، واليوم يوم عرفة من سنة ١٤٤٢هـ الموافقة لعام ٢٠٢١ م .

جمعه ورتبه العاجز: محمد طلحة بلال أحمد منيار